

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل نص المادة " ١٢٧ " من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ،

وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين

وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/١/١١ .

" قرار "

مادة أولى :-

يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١	هبة الله عبد الله محمد الجندى حبر	٣٠٦٠٩	مصر - حياة
٢	هبة رفعت ناروز بدروس	٣٠٦١٠	مصر - حياة
٣	عبر مرزوق محمد يوسف	٣٠٦١١	مصر - حياة



ش.ا. السن

مادة ثانية :- على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد معيط



٤٦٠٧٦

س.ك. السعيد